الفرع الثاني: الإثبات بشهادة الشهود

تكتسي شهادة الشهود أهمية بالغة تختلف من مادة إلى أخرى ومن وقت إلى أخر فبعدما كانت من أقوى الأدلة في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة أصبحت في المرتبة الثانية بعد انتشارها، وجدير بالذكر أن الكثير من التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري قبل تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، تستعمل مصطلح "البينة"، ويرجع ذلك حسب الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى كون الدليل الغالب في الماضي.

أولا: مفهوم الشهادة

1- تعريف الشهادة وخصائصها

أ- تعريف الشهادة

الشهادة في اللغة فهي مصدر شهد، وهو يدل على معان متعددة، هي :الحضور، والمعاينة، والعلم، والإعلام، أما في القانون فلا نجد تعريف للشهادة حيث اكتف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها، تاركين المجال للفقه والقضاء.

حيث تم تعريف الشهادة على أنها: "الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلق بالواقعة التي يراد إثباتها وتؤدى بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الشهادة هي قيام شخص من غير خصوم الدعوى بإطلاع القضاء عما أدركته حاسة من الحواس، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها ،أي أن الشاهد يدلي شهادته بواقعة صدرت من غيره ويترتب عنها حق للغير أيضا.

ب-خصائص الشهادة :

من خلال التعاريف السالفة يمكن استخلاص الخصائص التي تمتاز بها الشهادة وهي كالتالي:

- الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة: حيث تترك لتقدير القاضي أيا كان عدد الشهود، وأيا كانت صفتهم
- أنها حجة غير قطعية: أي أن ما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة أخرى، أو بأي طريق أخر، ولذلك نصت المادة 69 من ق.ا.م على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الأخر الحق في نفيها بنفس الطريق.
- -أنها حجة متعدية: أي أن الثابت بها يكون ثابتا بالنسبة لكل الناس.
- -أنها دليل مقيد: حيث لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة، وهذا نظرا لخطورتها وتفاديا للكذب والنسيان وغيرها من العيوب.

2-أنواع الشهادة وشروط قبولها للإثبات:

أ- **أنواع الشهادة:** للشهادة نوعان وهما الشهادة مباشرة أين يقوم الشاهد بإدلاء عن ما وقع تحت بصره أو سمعه، أي بما يعرفه شخصيا، والشهادة غير مباشرة وهي أيضا على صورتين وهما:

- سماعية وفيها يشهد الشاهد بما سمع رواية عن غيره فهي إذن شهادة على شهادة.
- بالتسامع وفيها يشهد الشاهد بما هو شائع بين الناس وبالتالي فهي غير قابلة للتحري ولا يتحمل الشاهد أي مسؤولية عما يشهد به.

ب- شروط قبول الشهادة للإثبات:

يمكن تقسيم شروط قبول الإثبات بالشهادة إلى شروط خاصة بالشهادة وموضوعها، وأخرى خاصة بالشاهد نفسه.

بالنسبة للشروط الخاصة بموضوع الشهادة، فيستوجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة، ممكنة الإثبات ومما يجوز إثباتها بالشهادة، متنازع عليها، متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، كما يشترط أن يكون للشاهد العلم الكافي بالواقعة التي يشهد بها شخصيا، فان كانت الواقعة قولا يتعين أن يكون قد سمعها مباشرة من الشخص الذي قالها، وإن كانت الواقعة فعلا تعين أن يكون قد شهدها بنفسه كواقعة توقيع محرر، إضافة إلى الشروط الشكلية المتمثلة في إدلاء الشهادة شفاهة أمام القضاء، وذلك بعد حلف اليمين.

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الشاهد فيجب أن يكون هذا الأخير كامل الأهلية (19) سنة، ومتمتعا بجميع قواه العقلية ولم يحجر عليه، على أنه استثناءا يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز 13 سنة كاملة على سبيل الاستدلال على أن تسمع شهادتهم بغير تأدية اليمين القانونية، هذا ما نصت عليه الفقرتين 5 و 6 من المادة 153 ق.ا.م.ا، فيما لا يجوز الأخذ بشهادة فاقد الأهلية.

كما لا يجوز سماع شهادة شخص إذا كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، ولا شهادة زوج أحد الخصوم في العلاقة التي تعني الزوج ولو بعد انتهاء العلاقة الزوجية، الفقرة 2 من المادة 153 ق.ا.م.ا.